

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام المادة (٣٨/١/خامساً-ج) من الدستور صدر القانون الآتي:

رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨

قانون

تعديل قانون الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

والقوانين الخاصة الأخرى

المادة الأولى: يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٤.

المادة الثانية: يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالاتي:

(أ) في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) منتي ألف دينار.

(ب) في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) منتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار.

(ج) في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار.

المادة الثالثة: تنزل المحكمة مبلغ (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار عن كل يوم يقضيه المحكوم عليه في التوقيف.

المادة الرابعة: إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بغرامة فقط فعلى المحكمة عند عدم دفع الغرامة أن تحكم بالحبس على المحكوم عليه بمعدل يوم واحد عن كل (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار من مبلغ الغرامة على أن لا تزيد مدة الحبس في كل الأحوال عن ستة أشهر.

المادة الخامسة: تكون الغرامات الواردة في القوانين الأخرى التي نصت عليها الفقرة ثانياً من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٤ والذي يلغى بموجب هذا القانون عشرة أضعاف ما هي عليه في هذه القوانين.

المادة السادسة: يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



الأسباب الموجبة

إن من أهم غايات التشريع العقابي الردع عن ارتكاب الفعل المضر بالمجتمع, ونظراً للتغيير الكبير في قيمة النقد العراقي فان الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والقوانين الأخرى أصبحت وفق القيمة الجديدة لا تحقق هذه الغاية, لذا شرع هذا القانون.



نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٩) في ٥ نيسان ٢٠١٠

